ح وروي انه لم يبعث نبي الا علي راس الاربعين واستوى قده واعقله
اتيناه حكما نبوة وعلما بالدين او علم الحكماء والعلماء وسمتهم قبل
استبنا به فلا يقول ولا يفعل ما يستجهل فيه وهو اوفق لنظم
القصة لان استبناءه بعد الهجرة في المراجعة اه اي بعد هجرته من
مصر الى مدين في مرجعه بعياله الى مصر واما اية اليتيم فقد قال ابو
حنيفة انه بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يعود تصرفه فيه ابدا لقوله تعالى فان انستم منه رشدا ولقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه نهانا عن الدفع اليه ما دام
سفيها وامرنا بالدفع اذا وجد منه الرشد ولا يجوز الدفع اليه قبل
وجوده ولان منع ماله لعلة السفه فبقي المنع ما بقيت العلة
لان الحكم يدور معها ولابي حنيفة وآتوا اليتامى اموالهم والمراد به
بعد البلوغ ولان احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار اثر
الصبا فقدره بخمس وعشرين سنة لانه حال كمال لبه وقد روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال ينبغي لب الرجل اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة حتى لو بلغ رشيدا ثم صار مبذرا لم يمنع من ماله
وتمامه في كتب الفقه قال البيضاوي وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح حتى يبلغوا احد البلوغ بان يحتلم او يستكمل خمسة عشر سنة
عندنا وثمانية عشر عند ابي حنيفة فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ ونظم الاية
ان الشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية
الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى اي وقت بلوغهم واستحقاقكم
دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على ان
لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم الرشد وقال ابو حنيفة انه زادت
على سن البلوغ سبع سنين دفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
انتهى باختصار وما نقل عن ابي حنيفة هو ما عليه ظاهر
الرواية

الرواية ولابي حنيفة قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثمانية عشر سنة هكذا قال ابن
عباس رضي الله عنهما وقيل اثنان وعشرون وفي قول عمر خمس
وعشرين سنة واقل ما قيل فيه كما مر عن الصحاح ثمانية عشر سنة ال
فوجب تعليق الحكم به للاحتياط اذ لم يحصل له بلوغ بالاحتلام والاحبا
والانزال وجعل الدفع بعد خمس وعشرين لما مر من قول عمر ولان
منع المال عنه على سبيل التاديب عقوبة واذا بلغ هذا السن
فقد انقطع رجاء التاديب عقوبة فلا معنى لمنع المال بعده وقد
خرجنا فيما ذكرنا عن المقصود فلنرجع ونعود وانتصاب شدا النهار
على الظرفية على حذف مضاف اذا كان شد النهار بمعنى ارتفاعه
كما هو المشهور اي في وقت ارتفاع النهار فهو كقولهم جيئك صلاة
العصر واما على ما نقله الشارح عن ابي عبيد ان ثبت فالمحذوف
موصوف بقوله شد النهار اي وقتا شد النهار وذراعا عيطل خبر
كان وهو على حذف مضاف فان المعنى كان اوب ذراعيها في هذه
الحالات اوب ذراعا امراة عيطل والعيطل الطويل وقال في الصحاح
العيطل من النساء الطويلة العنق وكذلك من النوق وفي القاموس
العيطل الطويلة العنق في حسن الجسم والنصف بالتحريك قال
ابن السكيت المراة بين الحدثة والمسنة او بين الشابة والكهلة
قال ابو تمام في الحماسي في باب ذم النساء لا تنكحن عجوزا ان
دعيت لها واخلع ثيابك منها هربا فان اتوك وقالوا انها نصف
فان امثل نصيفها الذي ذهبا قال التبريزي قوله واخلع ثيابك
منها يجوز ان يكون معناه تشمر وتخفف ويجوز ان يكون مثل قولهم
القيس فسلي ثيابي من ثيابك تنسل اي خلصني فلبك من
قلبها ومعناها حال من قولهم امعن اذا ابعد والامعان في كل شي
المبالغة وهربا مصدر اي هاربا وروي المرزوقي ان انثنيت لها

Copyright © Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)